

المبسوط في فقه الإمامية

[250] إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقا تلوا المشركين ويدفعوهم. والضرب الرابع: قوم من الأعراب في طرف من بلد الاسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأن فيه مصلحة. ومن أين يعطيهم أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال: أحدها: من سهم المصالح. الثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات. الثالث: يعطون من سهم سبيل □ لأنه في معنى الجهاد. الرابع: يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل □، وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول: إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلفة، وإن شاء من سهم المصالح لأن هذا من فرائض الإمام وفعله حجة، وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فإن هذا قد سقط على ما بينا وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمرين. وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، وعندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتهم لأرباب الصدقات، ولم يجر ذلك أحد من الفقهاء، وروي أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه، والأحوط عندي أن يعطي ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه. وأما المكاتب فإنما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة ومتى كان معه ما يؤدي به مال الكتابة فإنه لا يعطى شيئا هذا إذا دخل [حل خ ل] عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه، وإن لم يكن معه شيء غير أنه لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضا أن يعطى لعموم الآية، ومتى أعطي المكاتب وصرفه فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه، وإن صرفه في غير ذلك استرجع فيه عند الفقهاء، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه